

ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 8421 TEM

يُمنح إلى: الشركة ذات المسؤولية المحدودة تيكنو سيرام

الموقع: ولاية تلمسان

المساحة: 132 هكتار

لمادة المرخص باستكشافها: الصخر الرملي

المدة: 3 سنوات (من 19/03/2025 إلى 19/03/2028)

إحداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء					
القطعة	س	ع	القطعة	س	ع
1	678800	3806300	7	680300	3805400
2	680200	3806300	8	680100	3805400
3	680200	3806700	9	680100	3805700
4	680500	3806700	10	679600	3805700
5	680500	3805900	11	679600	3805500
6	680300	3805900	12	678800	3805500

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 8421 PEM

- بمقتضى القانون رقم 25-12 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيقي بصفة رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسجل بتاريخ 19/03/2025،
- وبناء على رأي الموافقة للسيد والي ولاية تلمسان بتاريخ 4..../.../..؛
- وبناء على مداولة اللجنة المديرية بتاريخ 4..../.../..؛

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى:** بمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمادة الصخر الرملي بالمكان المسمى جبل تعزيزية الواقع على تراب بلدية القور دائرة ولاية تلمسان .
- المادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ 132 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.
- المادة 3:** بمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتמיד.
- المادة 4:** يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.
- المادة 5:** يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.
- المادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته.